وزارة النقل

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧

بشأن المحاسبة مع السفن السياحية الأجنبية

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تحديد المعادل من النقد الأجنبى لفئات ورسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٤ (نقل بحرى) ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٥ (نقل بحرى) ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٥ (نقل بحرى) ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن العمل بقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ من يناير ، ٧ فبراير ، ٢٠ مارس لسنة ١٩٦٦ فيما يخص النقل البحرى بالموانئ المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن معاملة سفن السياحة والركاب الأجنبية التى تتردد على الموانى المصرية معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى للسفن فى الموانى البحرية المصرية ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانى البحرية ومقابل الخدمات الإليكترونية المقدمة من هيئات الموانئ للمتعاملين معها ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للموانى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تتم المحاسبة مع السفن السياحية الأجنبية التى تتـردد علـى المـوانئ البحريـة المصرية بالدولار الأمريكى ، ووفقًا لفئات الرسوم ومقابل الخدمات الـواردة بـالقرار الوزارى رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

مع مراعاة التخفيض الوارد بالفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقـم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، تُمنح السفن السياحية الأجنبية الحوافز والتخفيضات الآتية :

١- "٥٠٪" مـن مقابـل الانتفـاع باسـتخدام القـاطرات ووحـدات الربـاط لأغراض الإرشاد .

٢- "١٠٠٪" من مقابل التعويض المستحق لهيئة الميناء المختص التابع لهـا المرشد والوارد بالبند (٥) من المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٤٨٨ لـسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

٣- "٥٠٪" من مقابل الوكالة الملاحية الوارد بالفصل العاشر من اللائحة المرافقة لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

٤- "٥٠٪" من مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئـات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

(المادة الثالثة)

تُعفى السفن السياحية الأجنبية من أداء مقابل النوباتجية للقيام بـالإجراءات بعـد مواعيد العمل وأيام العطلات الرسمية .

(المادة الرابعة)

يؤذن لمرشد الميناء بالتنسيق مع الجهات المختصة بالسفر لمصاحبة سفينة السياحة الأجنبية من أحد الموانى الأجنبية لأسباب تتصل بالأمان الملاحى للسفينة التى تتردد على الموانى المصرية على أن تتحمل السفينة جميع نفقات السفر والإقامة الفعلية للمرشد .

(المادة الخامسة)

لا تحصل أية رسوم أو مقابلات تحت أى مسمى لا تقابلها خدمات حقيقة وفعلية تؤدى للعميل .

(المادة السادسة)

يجوز بناءً على طلب الوكيل الملاحى السياحى وعلى نفقته الخاصة طلب الآتى :

إنهاء إجراءات (الاستقبال / المغادرة) ، وللجهات الرسمية تشكيل لجنة / فريق عمل مشترك يُمثل فيها مندوبيها حسب حاجة العمل تختص بإنهاء إجراءات استقبال ومغادرة السفن السياحية الأجنبية طبقًا للقوانين والقرارات المنظمة لعمل هذه الجهات ، ويكون المنسق لهذه اللجنة هيئة الميناء المختص .

توفير خدمات أمنية / حراسة مرافقة لزيارة موانئ أو جزر أو محميات طبيعية ، ووفقًا لتقدير الجهات الرسمية المعنية .

(المادة السابعة)

تلتزم هيئة الميناء المختص وجميع مقدمى الخدمات والتوريدات للسفن السياحية الأجنبية – كل فيما يخصه – بالإعلان عن بيانات الخدمة وخصائصها والسعر الشامل للحصول عليها ، ويخطر قطاع النقل البحرى سنويًا بلائحة أسعار الخدمات والتوريدات وأى تعديلات تطرأ عليها للنشر على الموقع الإليكترونى الرسمى للقطاع .

(المادة الثامنة)

تلتزم إدارة الميناء المختص بتوفير الخدمات اللوجستية الآتية :

مكتب للاستعلامات السياحية داخل الميناء .

التنسيق مع الشركات الناقلة لتوفير حافلات النقل السياحى لنقل السياح إلى المزارات والمناطق السياحية .

الصيانة الدورية لمرافق الخدمات بالميناء السياحى .

التنسيق مع البنوك لتوفير ماكينات صراف آلى ATM بصالات الانتظار .

توفير خدمة WIFI .

تجهيز صالات الانتظار بوسائل الترفيه (شاشات تليفزيونية – أنشطة – ألعاب ترفيهية – عروض فنية – بازار ... إلخ) .

مرافق استقبال مخلفات (صلبة – سائلة) .

(المادة التاسعة)

يُعاد النظر فى أحكام هذا القرار كلما دعت الضرورة لذلك ، وفى ضوء نتائج تقييم الأثر المالى ومعدلات تردد السفن السياحية الأجنبية .

(المادة العاشرة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وتلغى الأحكام السابقة الواردة فى أى قرارات تخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به ابتداءً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير